

## المحاضرة 2 ج 1 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ

### د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا ثقل به الموازين يوم لقائك. اما بعد ايها الاخوة في الله فوصلنا - 00:00:06 الى ذكر باب الخيار في كتاب البيع ومر معنا ببيان بعض الشروط لصحة البيع التي تبينت معنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم تم التي اوردها المؤلف رحمه الله وغفر له في هذا الكتاب - 00:00:36 البيع اذا توفرت فيه شروطه فهو بيع صحيح لكن هذا البيع قد يكون صحيحا مع ذلك لا يلزم. ومع ذلك لا يلزم. الفرق بين صحة البيع وبين لزوم البيع. ان صحة البيع تكون باستكمال الشروط - 00:01:16 واما لزوم البيع فيكون بانقطاع يكون بانقطاع الخيار. الخيار اذا انقطع لزم البيع ومعنى لزوم البيع انه لا يمكن لاحد الطرفين ان يرجع فيه لا يمكن لاحد الطرفين البائع او المشتري ان يرجع في البيع. وهنا يأتي - 00:01:56 الحديث عن الخيار. وهنا يأتي الحديث عن الخيار. الخيار هو طلب خير الامرين. من امضاء البيع او رده. طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده نحن الان في مجلس عقد بيع اشتريت من - 00:02:46 فلان من الناس سلعة. ولا زلت في المكان الذي تبايعنا فيه. قلت له انا منك السلعة الفلانية دينار. ووافق. واستلمت السلعة وسلمت الدينار. ولا زلنا في مجلس العقد. ولا زلنا في مجلس العقد - 00:03:26 ما دمنا في مجلس العقد يثبت الخيار. ويسمى خيار ديار المجلس خيار مجلس يعني خيار مجلس العقد لاننا لا زلنا في مجلس العقد تكلمنا في امر اخر غير البيع. ثم بدا لي - 00:03:56 ثم بدا لي ان هذه البيعة غير مناسبة اما مثلا الثمن كثير اما مثلا السلعة يعني لا تلزمني لاي سبب من الاسباب. فاقول له انا رجعت في البيت. اريد في البيعة ما دمنا في مجلس العقد البيع لم يلزم. فيجوز - 00:04:26 اي واحد من الطرفين البائع او المشتري ان يفسخ عقد البيع. دون رضا الطرف الاخر دون رضا الطرف الاخر. انا تراجعت وكان هذه البيعة لا تناسبني اريدها. لا يحق له ان يقول لا لابد ان نمضي البيع. لا ليس له الحق. ليس له الحق - 00:04:56 طب لو البائع نفسه قال لي انا يبدو اني تعجلت في بيعك هذه السلعة. تلزمني لا اريد ان ابيعها اريد ان افسخ العقد لا يجوز للمشتري ان ان يمنع فهنا - 00:05:26 هذا التصرف الذي حصل هذا هو خيار المجلس. اذا الخيار طلب خير الامرين من امضاء البيع او رده. الان لو ان لو انقضى مجلس وخرجنا وذهبنا ورجعنا الى بيوتنا. انتهى خيار المجلس ما عاد فيه خيار - 00:05:46 جئت اليوم التالي يا فلان انا البيعة هذه غير لا تناسبني. لا يحق لي في ان ارجع السلعة الا بايش؟ برضاه. الا برضاه هو نفسه البائع. قال يا فلان بعد يوم انا اسمح لي اريد ان اراجع في هذه البيعة. لا اريد ان - 00:06:16 نتممها. لا يتم الفسخ الا ليش؟ برضاي. وهذا موضوع اخر يقال له ايش؟ ها؟ ايش يقال له في البيع؟ نعم اقالة يقال له اقالة. ومن اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته. اه - 00:06:46 ان يستحب لك ان تقبل اذا اخوك تراجع في البيع ان تقبل رجوعه في البيع. اذا هذا الفرق بين صحة البيع وبين لزوم البيع. فلزوم

البيع يكون اذا انقطع الخيار - 00:07:16

ذكر هنا في هذا الباب خيار المجلس قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر. هذا الحديث - 00:07:36

جاء بي الفاضل متعددة والخاصة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار لكل طرف من متبايعين ما دام في مجلس العقد لم يتفرقا بابدانهما قال عليه الصلاة والسلام البيعان يعني البائع والمشتري - 00:08:06

اي لهما الخيار. لكل واحد منهما الخيار بين ايش وايش؟ بين امضاء البيع او ردة. ما لم يتفرقا. اذا هذا الخيار يستمر الى حين التفرق وهذا التفرق يختلف باختلاف اعراف الناس. يختلف باختلاف اعراف - 00:08:46

وباختلاف الاماكن التي يتم فيها العقد. فلو اننا مثلا في في غرفة في غرفة صغيرة فتفرقنا يكون بالخروج من هذه الغرفة. لو كنا في في مبنى كبير مثلا تفرقنا يكون بالخروج من هذا المبنى الكبير. لو كنا مثلا في سوق التفرق يكون - 00:09:16

وبالخروج من السوق ونحو ذلك. فالمسألة هنا ترجع الى ها؟ الى اعراف الى اعراف ناس في تعاملاتهم. قال عليه الصلاة والسلام او يقول احدهم للآخر اختر يعني ان يقول - 00:09:46

احد البيعين احد المتبايعين للطرف الاخر اختر امضاء البيع اختر امضاء البيع. نحن الان في في المجلس مجلس العقد. قلت لك يا فلان الجهاز نعم ابيعه. كم؟ مئة دينار. طيب انا اشتريت. تفضل هذه المئة دينار اعطيني الجهاز. والجهاز في يدي. قلت لك -

00:10:16

حتى اضمن انه ما ترجع في البيع. قلت لك اختر امضاء البيع. اختر امضاء البيع. يعني لا يحق لك الرجوع في هذا البيع. فقلت نعم خلاص انا انا لا اريد ان يكون لي خيار. خلاص - 00:10:46

لا اريد ان ارجع لا اريد ان ارجع في هذا البيع. اذا اتفقنا على الغاء خيار المجلس فيلغى اذا قال احد المتبايعين للآخر وهما في المجلس اختر امضاء بيع او اي عبارة ها اي عبارة تدل على هذا المعنى اي ان لا حق للطرف الاخر في الرجوع فيه - 00:11:06

البيع حتى ولو بقي في المجلس يتم الامر. يتم الامر وينقطع الخيار ويلزم طيب هذا التخيير هذا التخيير ان يقول له اختر هذا التخيير قد يكون اتفاقا من الطرفين. من الطرفين فالبائع والمشتري تم البيع اخذت الجهاز دفعت - 00:11:36

التمن وقلنا لبعضنا البعض لا خيار. لا خيار. تم البيع ولزم ولا خيار حتى لو بقينا في هذا المجلس ساعات. ولو حصل هذا التخيير من طرف واحد فالطرف الذي يقبل بعدم الخيار له يسقط حقه في الخيار ويبقى الحق - 00:12:06

الطرف الايش؟ الاخر. قال الامام النووي رحمه الله يرحمك الله. يثبت خيار المجلس في انواع البيع. وهذا هو الدليل ابن عمر رضي الله عنهما وارضاهما. في رواية الامام البخاري وكان ابن عمر - 00:12:36

اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. اذا اشترى شيئا يعجبه يعني اشترى شيئا واعجبه هذا الشيء. لا يريد ان يتراجع البائع في البيعة. يذهب يفارقه. ليش حتى يلزم البيع حتى ينقطع خيار الايش؟ المجلس - 00:13:06

كافي رواية فقد وجب البيع اذا حصل تفرق او حصل التخيير فقد وجب البيع يعني لزم. واذا لزم البيع لا يحق ولاي طرف من الطرفين ان يرجع فيه الا بايش؟ برضى الطرف الاخر. ثم - 00:13:36

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال وعنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال عليه السلام من بايعت فقل لا - 00:14:06

خلاصة فكان اذا بايع يقول لا خيابة. وهذا نوع من انواع الخيار. هذا نوع من انواع الخيار ويسمى بخيار الشرط بخيار الشط. هذا الرجل وهو حبان بن منقذ رضي الله - 00:14:26

الله عنه وارضاه كان يخدع في البيوع. وهذا حال كثير من الناس هذا حال كثير من الناس انه يخدع في البيع يدخل يشتري لا يعرف في الاسعار لا المساومة والمماكسة في البيع. وبالتالي يقبل باي سعر يقال له يشتري ويذهب يخرج - 00:14:56

فكان رضي الله عنه كان حبان بن منقذ يخدع في البيوع. فقال له عليه الصلاة والسلام السلام. من بايعت فقل لا خلاف. والخلاصة

الخداع يعني لا خداع في هذا البيع. اذا تبين لي انك خدعتني لي الحق في ايش يا اخوان - [00:15:26](#)

ها في ارجاع السلعة. اذا تبين اني خدعت في هذا البيع فلي الحق لي الخيار اشترط ان لي الخيار في ايش؟ في الارجاع. فاذا هذا هو خيار الشرط فكان الرجل حبان رضي الله عنه اذا بايع يقول - [00:15:56](#)

لا خيابة. وهذا لثغة في لسانه. لثغة في لسانه فينطق اللام ياء ينطق اللام ياء فكان يقول لا خيابة. يقصد لا خلاصة يقصدن خلاف الكلمة التي علمه اياها النبي عليه الصلاة والسلام. وهنا هذا الخيار خيار - [00:16:26](#)

الشرط قال فيه الامام النووي رحمه الله فصل في خيار الشرط لهما احدهما شرط الخيار في انواع البيع. والسلام ورحمة الله. فيجوز ان يكون خيار الشرط بين الاثنين. اقول لك انا اشتريت وهذا الثمن لكن - [00:16:56](#)

لكن اريد مهلة ثلاثة ايام نتفق على مدة نتفق على يوم يومين ثلاث اقول لك لي ولك الحق في فسخ هذا البيع. هذا خيار شرط. هذا خيار شرط - [00:17:26](#)

قال الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي. يعني في ناس الربوية لا يجوز فيها خيار الشرط. اذا كان يشترط القبض. تذكرون لما ذكرنا الربا؟ ها بعض الاجناس يشترط فيها هاء هاء هاء. هاء - [00:17:46](#)

طه يدا بيد. لا بد من التقابض في المجلس. فاتي مثلا اشترى فاقول اريد نشترى تمر. ومعني شعير. فاقول له هذا الشعير وهذا التمر اريد ان اعطيك شعيرا وان تعطيني التمر. يشترط هنا التقابل. لما يشترط التقابل - [00:18:16](#)

لا يجوز خيار الشرط. لان خيار الشرط يدل على عدم لزوم في البيع طالما انه في خيار اذا البيع لم يلزم. اذا البيع لم يلزم. وهذه البيوع يشترط فيها التقابض ان يتم القبض حتى ايش؟ ينتهي ينتهي الخيار. ما يكون في خيار يوم ويومين وثلاثة - [00:18:46](#)

حتى لا يحصل احتيال على ايش؟ على الربا. وعند الشافعية اخذ من هذا الحديث جواز اشتراط مدة يصح فيها فسخ العقد وهي ثلاث ايام قال رحمه الله باب التسرية - [00:19:16](#)

باب التسرية. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها. فان رضىها امسكها - [00:19:46](#)

وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا الباب في بيان حكم بيع المصرة والتصفية التصرية هي الجمع. التصرية هي الجمع والتصفية حرام. قال الامام رحمه الله التصرية حرام تثبت الخيار. يعني مما يثبت به الخيار مما - [00:20:16](#)

يثبت به الخيار الغش. والتصرية من الغش. فاذا اشتريت شيئا وكان فيه غش فلك الخيار في الارجاع لك الخيار فيه الارجاع. ومن ذلك المصرة. ايش التصرية؟ التصرية حبس اللبن في - [00:21:06](#)

بهيمة الانعام من الابل والغنم والبقر فيمتنع من حلب هذه البهائم يوم يومين ثلاثة اربعة خمسة الى اخره ثم يعرضها للبيع. فالذي ينظر ها واذا بالشاه ها حافلا في ضرعها حليب كثير. ينظر الى الناقة كذلك ينظر الى البقرة - [00:21:36](#)

ذلك تقول ما شاء الله هذه يعني طيبة ليش؟ يرتفع سعرها ها؟ اللي احلب خمسة كيلو فمثل يحلب. عشرة كيلو وهذا امر مقصود. يعني الناس لما تشتري بهيمة الانعام هذه يقصدون - [00:22:16](#)

ها للدر والنسل. الدر هو هذا. الدر هو هذا ان ينتفع من من البانها من حليبها فيأتي هذا يسر الغنم او الابل او البقر فيأتي الانسان هذا المشتري فيشتري لما يحلبها اول مرة لما يحلبها اول مرة حليب - [00:22:36](#)

كثير ثم جاء اليوم التالي حلبها الحليب اقل. الحليب اقل يحلبها في اليوم الثالث الحليب اقل. فهنا جعل الشرع له الخيار في ارجاعها. هنا تبين له تبين له ايش؟ انه قد غش. وان هذه - [00:23:06](#)

اشتراها اشتراها وهي مصراه كان صاحبها يمتنع من حلبها. حتى يكثر الحليب فيها قال عليه الصلاة والسلام لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها. طبعا الابل والغنم للغالب تعرفون يعني المدينة المدينة وعموم جزيرة العرب - [00:23:36](#)

فيها بكثرة الابل والغنم. البقر ها قليلة البقر قليلة ولذلك ما ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام فذكر الابل والغنم من باب ذكر الغالب الموجود الذي يتعاملون به. بوب الامام البخاري على - [00:24:06](#)

حديث باب النهي للبائع الا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة. فاذا الحكم لا يتعلق بالابل والغنم فقط بل يشمل البقر فليشملوا حتى البهائم الاخرى التي تباع ويقصد ويقصد حليها. قال عليه الصلاة والسلام - [00:24:26](#)

فمن ابتاعها؟ من اشتراها؟ فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها الان الغالب متى يكتشف الانسان هذا العيب هذا الغش؟ بعد ما يحلم. هذا الغالب لكن لو مثلا لو مثلا اشتراها وعرف انها مصراة بدون ان يحلبها - [00:24:56](#)

سيختلف الحكم شيئا قليلا. قال عليه الصلاة والسلام فان رضيها امسكها فلان واحد ممكن يقول لا بأس لا مانع. خلاص ابقياها عندي ما في مشكلة. فله الخيار واحد اشتراها ويعني قبل بما حصل له وقال الحمد لله على كل حال كانت كنت متوقع انها تحلب كذا طلعت تحلب - [00:25:26](#)

كذا لا بأس ما عنده مشكلة. لا مانع بقيت عنده. وان سخطها اذا قال لا والله انا هذا امر مقصود عندي وانا فعلا اشتريتها لاني ابحث عن مثلها. انا اريد شاة اريد بقرة اريد ناقة مميزة في الحل. انا اريد - [00:25:56](#)

الحليب بالذات فهنا ان سخطها ردها. يرجعها له الخيار في الارجاع وصاعا من تمر يحمل صاعا من تمر ويأخذه لي من؟ ها؟ للبائع. يقول هذه شاتك وجدت انها مصرة اريد ان اردها وهذا صاع تمر بدلا عن اللبن الذي حلبته - [00:26:16](#)

بدلا عن اللبن الذي حلبته. طيب. اذا عرف المسل في فرق يسير. اذا عرف قبل ان يحلبها ولم يحلبها. وجاء عليك قال انا عرفت ان هذا الشام صرة خبرة بالشهادة احد اخبره عرف. ولم يحلبها يردها كما هي. لان صاعة - [00:26:46](#)

تمر في مقابل حلب الاليش؟ حلب اللبن. جاء في رواية الامام مسلم ثلاثة ايام يخير له الخيار في الارجاع لمدة ثلاثة ايام بعد ان يعلم. لان هذه في الغالب يستقر فيها الحليب. احيانا لما يتغير المرعى مثلا هم يتغير المرء - [00:27:16](#)

على البهيمة يتغير المكان ربما نقص الحليب ويتغير الحليب لكن بعد ثلاثة ايام الامور تستقر. فطالما انها ثلاثة ايام وحليها قليل اذا كانت كانت مصرة وبيع المسراة هل هو بيع صحيح؟ او بيع باطل؟ ها ايش رأيكم يا اخوان - [00:27:46](#)

ها؟ صحيح ولا باطل؟ البيع؟ طب ليش صحيح؟ قال لما يثبت الخيار يدل على صحة البيع. الخيار لا يثبت والبيع باطل. اذا البيع باطل ما في خيار اصلا البيع باطل من اصلك. واحد باع خمر. اصلا بيع باطل ما في خيار - [00:28:16](#)

تيار فرع صحة البين. لما يصح البيع يكون الخير. باب القبض عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس واحسبوا كل شيء مثله. وفي لفظ - [00:28:46](#)

حتى يقبضه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا - [00:29:16](#)

فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعه حتى ننقله من مكانه. هنا قال باب القبض القبض يعني للمبيع للسلعة التي اشتريتها. قال الامام النووي رحمه الله ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه. لا يصح بيع المبيع قبل - [00:29:36](#)

لقبضه. المعنى جئت الى سوق الحبوب. سوق الحبوب يتبايع الناس فيهم الحبوب. فاشترت مئة صاع من القمح من البر اشتريت مائة صاع وابقيت المئة صاع عند الذي باعني اشتريت دفعت الثمن. وابقيتها عنده. هنا - [00:30:06](#)

لا يجوز لي ان ابيعها ما دامت في حوزة البائع. لابد ان احوزه ها انا لا بد ان انقلها. لابد ان اكيل المئة صاع. اخذ الصاع واكيل مئة استوفيت حقي. وانقل هذا الطعام من هذا المكان الى مكان خاص بي - [00:30:46](#)

هذه الحيازة. طيب. لاحظ الحكمة. شف الصورة جئت الى هذا المكان اشتريت مئة صاع قلت للبائع الله لا يهينك خليه ما عندك؟ انا اشتريت المئة صاع هذي مثلا ثلاث مئة دينار مثلا - [00:31:16](#)

ذهبت انا في السوق ابحث عن من يشتري مني ما صارت لي انا دفعت الثمن. فاتي الى فلان تشتري؟ نعم عندي مئة صاع تعال شوفها. ابيعك اياها بخمس مئة دينار. والله يأتي - [00:31:46](#)

ينظر تعجبه يقول انا اشتريت اعطيني واذ به يعد في يدي خمس مئة مئة دينار. البائع الذي باعني بثلاث مئة وينظر الان. فيقول البائع ومن قال لك ان هذا لك - [00:32:06](#)

هذا ما هو لك. هذا لي انا. اثبت انه لك. يا اخي انا اشتريت منك. لا النزاع. ليش ؟ طمع في الربح. قال انا بعته بثلاث مئة وهذا يربح  
00:32:26 منتين مني ليش ؟ انا ربحان خمسين -

ويربح منتين فهذا يفضي الى النزاع. فقد ينكر البائع. البائع نفسه الذي فيعني قد ينكر يقول اصلا هي ليست لك يدي عليها. هذا  
التليفون في يدي انا. من من يستطيع ان يثبت انه لا - 00:32:46

اقوى دليل انه لي انه وين ؟ في يدي في حيازتي اقوى دليل. فما احد منكم يستطيع ان وهذا كذلك. هذا كذلك. فيأتي البائع فيقول  
البائع الاول. يقول هذا ملكي وهذا عندي - 00:33:06

في مكاني في السوق فيفضي الى النزاع الذي قد يؤدي الى ان ينكر انه قد باعك اصلا. وقد يتحيل لفسخ البيع قد يتحيل لفسخ البيع.  
ثم لو حصل شيء للمبيع وهو في يد البائع الضمان على البائع. مسكين - 00:33:26

ايش ايش علاقته ؟ ليش يضمن ؟ انا تركت عنده انا الذي قصرت فانا اكلف اخي في ان لا يلزمه لو تلف الطعام هذا تركته عنده ذهب  
ما استلمته انا وتلف الطعام - 00:34:06

سيكون من ضمانه لانه في يده. فانظر الرحمة في الشريعة. كنت اشتريت شيء خذه. خذه حتى لا يحصل نزاع بينك وبين اخيك باي  
سبب من الاسباب. قال ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام - 00:34:26

من ابتاع طعاما يعني اشترى. فلا يبعه حتى يستوفيه. الاستيفاء مع الكي الان انت لما تشتري اما ان تشتري شيئا في جملة اشياء واما  
تشتري شيئا مفردا عن الاشياء. فانت مثلا مثلا جيت تشتري اقلام. اخذت قلمين ودفعت - 00:34:46

اشتريتها. انت اشتريت شيء محدد. لكن ممكن تشتري فتقول انا اريد من التمر هذا كوم تمر. تقول اريد عشرين كيلو تمر. العشرين  
كيلو تمر هذي هو ما هو حاطها لوحدها. لا. عشرين كيلو تمر مع بقية - 00:35:16

اصناف والاناوع والاشكال في من هذه التمر. فهو يريد ان يزن لك او ان يكيل لك. فلا بد من الكيل حتى تتم عملية الايش ؟ الاستيفاء.  
ان تستوفي حقه. ثم لابد ايضا من ايش ؟ ما جاء في - 00:35:36

الاخري من النقل. ان تحوزه عندك. قال وفي لفظ حتى يقبضه وفي حديث ابن عمر من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن  
عمر وكنا نشترط الطعام من الركبان جزافا. يعني الجزاف اللي هو بالكوم - 00:35:56

بالكوم ها في آآ صبرا مثل ما جاء في حديث من غش فليس منا ها قال فوجد عليه الصلاة والسلام صبرة من طعام. فوضع يده فيها  
فاذا فيها الايش ؟ البلل. قال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال اصابته - 00:36:26

المطر قال فلها جعلته فوقه ؟ من غش فليس منا. ايش يعني صبر الطعام ؟ كن طعام كوم طعام. فيقول كنا نشتره هكذا جزافا فنهانا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:36:46

نبيعه حتى ننقله من مكانه. حتى ننقله من مكانه يعني الى مكان يخلصنا نحن وفي رواية عنه قال حتى يؤوه الى رحالهم. يؤوه الى  
في حال يعني تأخذ هذا الطعام وتؤويه تذهب به الى رحالك يعني الى مكان خاص بك - 00:37:06

قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي لفظ نعم قال واحسب كل شيء مثله انتبه. الاحاديث جاءت في ذكر الطعام. طب هل هذا الحكم  
خاص بالطعام ؟ قال ابن عباس احسب كل شيء مثله. اي شيء تشتريه يعامل معاملة الطعام. اشتريت سيارة. يجب ان ايش -  
00:37:36

تنقلها. اشتريت ذهب. تنقله. اشتريت اشياء من المعدودات. مثل الاشياء هذي الاجهزة والمواد اليوم المعاصرة تأخذها تنقلها. طيب. لو  
اشتريت شيئا لا ينقل. ها اشتريت مثل عقار. ايش تعمل ؟ ها ؟ لابد - 00:38:06

ان ها يسجل باسمك طيب ولابد من التخلية. ايش التخلية ؟ التخلية ان يخلد ما بينك وبين التصرف فيما اشتريت. كأن تعطى المفتاح  
خلاص اعطيت المفتاح صار هذا البيت لك سجلت الارض باسمك خلاص اصبح التصرف فيها لك. قال ايضا - 00:38:36

الامام النووي رحمه الله في اه المنهاج قال وقبض المنقول تحويله الشيء الذي ينقل ايش معنى ان تقبضه ؟ ها ؟ تحويله يعني نقله من  
كان الذي اشتريته منه الى مكان اخر يخصك انت. قال باب الاصول والثمار - 00:39:06



بسم الله الاصول والثمار. الاصول اصول الشجر والثمار الثمرة التي على الشجر. احيانا انت تشتري اشجار تأتي الى بستان. ممكن ان تشتري البستان بما فيه الارض كلها وما عليها. ممكن تشتري الاشجار فقط - [00:39:36](#)

تشتري خمس اشجار من الاشجار الموجودة في البستان مئة شجرة. انت تدخل تقول اريد هذه الخمسة اشتريها. اشتريت شجر. احيانا تدخل فتشتري الثمرة. اذا اشتريت الارض فما على الارض تابع لها - [00:40:16](#)

اذا اشتريت الشجرة فما على الشجرة تابع لها. اذا اشتريت الثمرة اشتريت الثمرة فقط. طيب. قال باب الاصول والثمار. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للباء - [00:40:36](#)

الا ان يشترط المبتع. من باع نخلا شخص عنده نخل في بستان وعرضه للبيع. جاء شخص يريد ان يشتري عشر نخلات اشتري عشر نخلات هذه النخيل في حالة من حالتين لاحظ هو اشتري نخل اشتري التمر اشتري الثمرة ولا اشتري الاصل - [00:41:06](#)

اشتروا الاصل اشتري الشجرة. اشتري الشجرة. هنا هذه النخلات حالة من حالتين. اما ان تكون مؤبرة واما ان تكون غير مؤبرة ايش التأبير؟ التأبير هو التلقيح. التأبير هو التلقيح. ولا يزال الناس ولا يزال - [00:41:46](#)

الناس يفعلون هذا. النخل فيها طلع. في طلع الذكر وطلع الانثى ذكر النخل وانثى النخل. المزارع ماذا يفعل؟ ها؟ يأخذ نعم يأخذ من طلع النخل الذكر نعم ويضعه يشقق طلع النخلة الانثى ويرش هذا طلع الذكر في - [00:42:16](#)

الانثى نعم تخبير نعم هو هنا في الحديث تأبير نعم قريب الكلمة هذا التأبير او التلقيح. هذا التأبير او التلقيح فيه جهد. فيه جهد انا صاحب بستان اتعب في هذا - [00:42:46](#)

واذا انا ما فعلته بنفسه راح اجيب ناس سادف لهم ساستاجر. ساستاجر ناس. قال عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت يعني ايه انا انا صاحب النخل انا الذي ابرتها اما بنفسه واما بالاجارة - [00:43:06](#)

قال فثمرتها لمن؟ للبائع. انا الذي ابرته وتعبت فيها. انا بعثك العشر نخلات لكن تراها مؤبرة. طالما انها مؤبرة القطعة الاولى هذه اللي عليها هذه لي انا. هذه لي انا - [00:43:26](#)

للبائع وليست لمن؟ للمشتري. قال الا ان يشترط المبتاع. المشتري قال لا معلش انا والله اريدها. انا اريد التمر هذا اريد القطعة الاولى اريدها لي. اذا اتفقنا لا بأس. الا ان يشترط المبتاع - [00:43:46](#)

فاذا حصل الشرط بين البائع والمشتري على ذلك فلا بأس. لكن الاصل صنف الحكم ان النخلة اذا ابر فثمرتها النخل لمن؟ للبائع. الا ان المبدع. طيب عكس الحديث عكس الحديث مفهوم المخالفة ان من باع نخلا لم تؤبر - [00:44:06](#)

لم تؤبر ثمرتها لمن؟ للمسلم. جاء شخص فاشترى النخلات لكن النخل ذا لم يؤبر لا يزال ما جاء من وقت التأبير الى اخره لاي سبب من الاسباب. فقال البائع اول قطعة لي. هل يحق له؟ ها؟ اذا - [00:44:36](#)

اتفقوا اذا اتفقوا لا بأس. لكن الاصل ان الثمرة لمن؟ للمشتري. الاصل ان الثمرة للمشتري قال الامام النووي رحمه الله وثمره النخل المبيع ان شرطت للبائع او المشتري اذا اشترط اذا اتفق البائع والمشتري على شيء تم لا حرج. قال والا اذا مات ما في شرط - [00:45:06](#)

نريد ان نرجع الى اصل الحكم الشرعي. ايش اصل الحكم الشرعي؟ قال فان لم يتأبر منها شيء. فهي للمشتري فان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري. من باع نخلا قد ابرت. طب التي لم تؤبر؟ الاصل انها - [00:45:36](#)

للمشتري قال والا فللبائع. يعني والا ايش؟ يعني والا فان كانت مؤبرة فالثمره لمن البائع ويقاس على النخل غيره. ويقاس على النخل غيره يعني مما فيه هذي العملية في ايش؟ في التلقيح. الان هنا - [00:45:56](#)

تفضل لأ هو ما باع الارض. باع نخل. لا لا باع اشتريه. هذا خلص نخلات لأ مالك في الارض شيء انت الك النخل. الارض تريد ان تشتري الارض تشتري الارض - [00:46:26](#)

ويتبعها النخل لكن هنا انت اشتريت نخلات معينات. نعم. المعنى انها تضل في ارضه الشجرة. نعم. او ينقل الشجرة. ممكن ينقل الشجرة. كيفه بده ياخذ الشجر وياخذها. لا تدخلوا في تفاصيل يا اخوان. لا تدخلوا في التفاصيل. بكيفكم - [00:46:56](#)

اشتريت او بدي اخليها عندك. بخليها عندك. بتدفعني اجرة بس تأجرها ما عندي مشكلة. بتقول لي احملها خذها من ارضي باخذها.  
هذا هذه امور اخرى حسم الاتفاق الان اذا حصل هذا واشترينا النخل اذا كانت الثمرة للبائع - [00:47:16](#)  
اما بالتأبير او الاشتراط فله ابقاؤها لحين الجذاذ يعني هذي نخل قد ابرت. وعليها ثمرها الان. وانت اشتريت والثمره لي انا للبائع.  
وانت تقول لي انا ترى اشتريت النخل. يلا شيل. شيل الثمرة لك شيلها. لا. ما تلزمني بان ارفع الثمرة - [00:47:36](#)  
طبعاً اخذ الثمرة لا. تبقى لحين الجذاذ لموسم حتى تصلح وتنفع. نعم. فتبقى الى موسم الجذاذ وهذا الحديث يدل على ان الشرط  
الذي لا ينافي مقتضى العقد فهو شرط جائز. والله اعلم - [00:48:06](#)  
واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:48:26](#)